الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع34334دد القضية
تاريخ : 2017/02/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا بتاريخ 05 جوان 2015

من طرف الوكيل العام بالكاف

ضد: .....

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 289 الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 05 جوان 2015 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بإبدال السجن بخطية مالية قدرها خمسمائة دينار.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التيس انبنى عليها تقدم العارض ع... بشكاية مفادها أنه بتاريخ 2013/7/23 تحول إلى دكان بيع المواد الغذائية التابع للمتهم ع... واشترى عدد 2 علب ياغورت اتضح أن صلاحيتها انتهت منذ مدة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أحيل المتهم على ابتدائية جندوبة لمقاضاته من أجل بيع وعرض منتوجات غذائية منتهية الصلوحية طبق الفصلين 11، 31 من قانون حماية المستهلك المؤرخ في 1992/12/7 .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بجندوبة حجمها عدد 1201 بتاريخ 2014/10/16 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بالكاف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.وحيث تعقب السيد الوكيل العام ملاحظا أن محكمة القرار المنتقد وبدون أي موجب أو مبرّر عمدت إلى التخفيف عن المعقب ضده رغم خطورة الجرم المنسوب إليه وهو ما انعكس على التعليل الذي جاء قاصرا عن تبرير النتيجة المنتهى إليها.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

حيث ينعى الوكيل العام على القرار المنتقد إبدال العقاب البدني المحكوم به إبتدائيا بخطايا دون تعليل.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بتأييد الحكم الإبتدائي وأبدلت عقوبة السجن بالخطية بالنسبة إلى جريمة عرض وبيع منتوجات غذائية منتهية الصلوحية.

وحيث مما لا شك فيه أن فصول الإحالة لم تمنع تطبيق الفصل 53 م ج في تخفيف العقوبات إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجلس مع بيان تلك الأحوال بحكمه أن يحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الوارد بالفصل 5 ق.ج مع مراعاة الإستثناءات الواردة بذات الفصل وقد أورد صراحة الفصل 53 بفقراته جميع حالات التخفيف بتفصيلات واضحة.

وحيث علّلت المحكمة قضاءها تعليلا مستساغا قولا إنّ " الإدانة ثابتة لكن بالنظر إلى ظروف الواقعة والمتهم اتجه تعليل حكم البداية".

وحيث أنّ تطبيق العقوبة وإن كانت مسالة قانونية تبقى مع ذلك خاضعة لإجتهاد قاضي الأصل، بشرط التعليل المحكم والمستساغ وقد أدركت محكمة القرار المنتقد قضاءها بأسانيد قانونية وواقعية .

وحيث وفي المحصلة فقد اتضح من خلال الإطلاع على الحكم المنتقد أنه لما قضى على النحو الذي قضى به قد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها فطبق القانون

دون خطأ أو ضعف في التعليل مما يتعين معه ردّ المطعن لخلّوه من المستند الصحيح .

لـذا ولهـذه الأســباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 7 فيفري 2017 عن الدائرة 27 برئاسة السيدة نائلة كردوس وعضويه المستشارين السيد عبد الخالق مستورة وزهير حسني بمحضر المدعي العام السيد عبد الناصر السباعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه